

37- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجم وبه نعتصم نسأله عز وجل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنبنا ولوالدينا واهالينا وزرياتنا وجميع المسلمين. احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:00:00

واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتبعین لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس ابواب موجبات الفسل اي الاسباب التي يجب الفسل اذا وجدت واخذنا الامر الاول وهو الفسل من المنی - 00:00:25

فاما خرج المنی من الانسان فانه يجب عليه ان يغسل وسوف تأتينا باذن الله تعالى الاغسال المستحبة وهناك قسم ثالث وهي الاغسال المباحة فالاغسال على هذه الاقسام الثلاثة قال باب انجاب الفسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه - 00:00:53

هذه الترجمة تضمنت انه يجب على الانسان اذا مس الختان يعني الذكر والانثى اذا مس ختان الرجل زوجته ولا يكون مس الختان الا بالایلاج. لا يكون مس الختان الا بالایلاج - 00:01:28

فهنا يجب الفسل في هذه الحالة حتى ولو لم ينزل قال ونسخ الرخصتي فيه كان في اول الاسلام اذا لم ينزل الانسان وقد جامع اهله فلا يجب عليه الاغتسال. ثم هذا نسخ - 00:01:50

بعد ذلك. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها يعني جامعها فقد وجب عليه الفسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل - 00:02:13

نعم فاما حصل الایلاج فان الفسل يجب انزل او لم ينزل. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الرابع - 00:02:39

ثم مس الختان الختان فقد وجب الفسل. رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه. ولفظه اذا جاوز الختان وجب الفسل قال وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل نعم قال وعن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه - 00:03:00

قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام نعم اذا هذا كان في اول الاسلام. ثم امر - 00:03:29

بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء. الماء من الماء يعني لا يوجب الاغتسال بالماء الا خروج الماء يعني خروج المنی هذا كان في اول الاسلام - 00:03:47

كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن عنها يعني امروا بالاغتسال. رواه الترمذی وصححه طبعا هذا منقطع نعم الزهری نعم عن سهل ابن سعیل في عن سهل ابن ابی سعید - 00:04:08

نعم فيه انقطاع وقد قال الزهری في رواية حدثني بعض من ارضی والذی بیدو ان الذی بینهما هو ابو حازم نعم وابو حازم ثقة ابو حازم الاعرج ثقة وهو سلمة بن دینار ابو حازم الاعرج - 00:04:32

نعم فالحديث صحيح قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل يعني ما ينشط ولا ينزل وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا افعل ذلك - 00:04:56

انا وهذه ثم نفترسل وقول الرسول عليه الصلاة والسلام اني افعل ذلك واغتسل لأن احيانا الصحابة اذا رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل الشيء يكون هذا ابلغ من القول فاراد ان يؤكّد ذلك اراد ان يؤكّد ذلك لهم فقال اني انا افعل ذلك - 00:05:22

واغتسل قال وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأني نعم يعني في البيت ناداه من خارج البيت هو داخل بالبيت ويجامع اهله فسمع النداء - [00:05:50](#)

من خارج البيت فقمت ولم انزل استجابة للرسول عليه الصلاة والسلام فاغتسلت وخرجت نعم فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء.
قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

بعد ذلك بماذا؟ بالغسل. قال امرنا بعد ذلك بالغسل رواه احمد نعم قال الحازمي هذا حديث حسن. والاقرب ان هذا الحديث لا يصح ولكن ما صح من الاحاديث فيه الكفاية. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:06:32](#)